(خير من السفلى) اي الآخذة السائلة (فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ)
اي لا انقص (احداً بعدك) اي بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك (شيئاً) من ماله
اي لا آخذه من احد شيئاً بعدك وفي رواية الحاكم قلت فوالله لا تكون يدي بعدك
تحت ايدي العرب (حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً الى العطاء
فيأبى ان يقبله منه) خوف الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريد فيفطم نفسه
ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه (ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فأبى ان يقبل منه شيئاً فقال) عمر لمن حضر مبالغة في براءة ساحته العادلة
من الحيف والتخصيص والمحاباة بغير مستند (اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم
اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه) فيه انه لا يستحق من بيت المال
شيئاً الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لئلا
(فلم يرزأ حكيم احداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي) قال
القسطلاني لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة
الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

10 566 يا زبير اسق ثم ارسل فقال الانصاري ان ابن عمتك فقال عليه السلام
اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ق عن عروة عن الزبير
قال خاصم الزبير ابن العوام (رجل) ولابي ذر خاصم الزبير رجلا (من الانصار) في شراج
الحرة التي يسقون بها النخل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل
اي شيئاً يسيراً دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهني الماء الى جارك
لوجه ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل (فقال الانصاري) له عليه
الصلاة والسلام (ان) اي لان الزبير (ابن عمتك) صفية رجح ان بفتح الهمزة
والكسر في فرع اليونينية والكسر اجود (فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم يبلغ)
وفي رواية حتى يبلغ (الماء الجدر ثم امسك) بهمزة قطع اي نفسك عن السقي (فقال
الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قسطلاني

10 567 يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار
خ عن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا) قال القسطلاني من المؤلفة شيئاً من الدنيا
لما سألوه لبثا لفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة
او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأراهيط (وسعد جالس فترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأل العطاء كونه أحب اليه مما علل (هو أعجبهم الي) اي افضلهم
واصلحهم في اعتقادي (فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان) اي اي سبب لعدولك عن فلان
فوالله اني لاراه مؤمنا) اي اعلم وفي رواية ابي ذر لاراه بضم الهمزة اي اظنه وبه جزم القرطبي
في المفهم ... النووي (فقال) صلى الله عليه وسلم (او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما
اعلم منه فعدت) رجعت (لمقالتي فقلت) يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا
فقال) عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه
(وغيره احب الي منه) وفي رواية أعجب الي منه (خشية ان يكبه الله) اي لاجل خشية كب
الله اياه اي القاءه منكوسا (في النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه
ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى
ايمانه ولا اخشى عليه رجوعها عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفي الحديث دليل على جواز
الحلف على الظن عند ما ... اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور
وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة والمشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد
الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين
الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع
واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكن لا يكون مؤمنا
الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن

10 568 يا سعد ارم فداك ابي وامي ق عن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر
قال ابن الملك ... بعض العلماء تفدية المسلم بابويه المسلمين قالوا انا فداه عليه
السلام بأبويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا ليس فيه حقيقة
الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والحث عليه
لمن فعل خيرا

10 569 يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا خ عن اسامة بن زيد
ان رسول الله ركب على حمار على قطيفة) قال القسطلاني كساء غليظ (فدكية) منسوبة الى فدك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)